دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 39، العدد 1، 2012

قادح الفرق عند الإمامين البيضاوي والبزدوي

تمام عودة العساف*

ملخـص

بعد النظر والاطلاع في أقوال الأصوليين وأدلتهم تبين لي أن الفرق سؤالٌ صحيح معتبر في قدح العلل، وهو وإن كان راجعاً إلى المعارضة لكنه ليس بمعارضة، وإنما هو سؤالٌ مستقل عن غيره، وإن كان له تعلق ومساس بتعدد العلل والمعارضة، فجل بناء الحنفية لقادح الفرق يستند إلى المعارضة سواء كانت في الأصل أم مجموع المعارضتين. أما البيضاوي فبناء الفرق عنده على تعليل الحكم بعلتين إضافة إلى النقض مع المانع. وخلصت الدراسة إلى أن كلا الإمامين وافق أصله فالبيضاوي قال بجواز تعدد العلل في المنصوصتين دون المستنبطتين، وعليه فالفرق يؤثر عنده في العلة المستنبطة دون المنصوصة، أما النقض مع المانع فلا يعتبر قادحا عنده، ونتيجة ذلك فإن الفرق بوجود مانع في الفرع غير قادح. بينما البزدوي بنى الفرق على المعارضة في الأصل، وهي باطلة عنده لذلك أبطل سؤال الفرق، أما إذا كانت المعارضة في الفرع، فهي صحيحة في نوعين دون الباقي.

الكلمـــات الدالـــة: قادح الفرق، البيضاوي، البزدوي.

المقدمـــة

الحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

إن حقيقة قوادح العلة تتمثل في المعاني التي ترد على العلة، وتفضي إلى القول بفسادها، وعدم تأثيرها في موطن الحكم، وأقواها المفضي إلى القطع بفساد العلة، كمخالفة النصوص والإجماع[1]. وهذه المعاني كما يعبر عنها بالقوادح تجد بعض الأصوليين يطلقون عليها لفظ الاعتراضات؛ "لأن الاعتراض عبارة عن معنى لازمه هدم قاعدة المستدل، واعتراض كلامه، ومنعه من الجريان[2]".

وقد جعلت محور بحثي مقارنة بين الإمامين البيضاوي والبزدوي في مدى قبولهما لقادح الفرق، وحقيقته عند كل واحد منهما، وقادح الفرق مبحث واسع له مساس بعدة جزئيات مختلفة الاعتبار، كالمعارضة وتعدد العلل فحقيقة الفرق عند الإمامين البيضاوي والبزدوي لا يمكن التوصل إليها ما لم يحط الباحث بهذه الجزئيات، سيما وأنّها مؤثرة في اعتبار قادح الفرق عندهما، وعلى هذه الجزئيات كان بناء الإمامين في قبول قادح الفرق أو رده، لذلك تناولت هذه الجزئيات عند كل إمام بالقدر الذي يستدعي خدمة البحث، ويسهم في الإبانة عن دقائقه.

الدراسات السابقة

كثيرة هي الكتب التي تناولت قوادح العلة، فلا يكاد يخلو كتاب أصولي قديم أو معاصر من التعرض للقوادح، والاعتراضات التي ترد على القياس بشكل عام، وعلى العلة بشكل خاص، ولا أزعم أني أتيت بما لم يأت به الأولون. ولكن **ما يميز هذه الدراسة** ما يلي:

أولا: تمحورها لدراسة قادح الفرق والجزئيات التي لها مساس به عند المتكلمين والفقهاء من علماء الأصول، وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به[3].

ثانيا: تخصيصها لدراسة قادح الفرق عند إمامين جليلين يمثل كل واحد منهما طريقة من طرق علماء الأصول، فالبيضاوي صاحب المصنفات برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، وتكلم كل الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه لكفاه[4]، وأما البزدوي فهو صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، وله تصانيف عديدة منها المبسوط، والجامع الصغير، و كنز الأصول إلى معرفة الوصول المعروف بأصول البزدوي، وهو مؤلف كبير مشهور عنى البخاري بشرحه في كشف الأسرار[5].

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2010/4/1، وتاريخ قبوله 2011/1/20.

أهمية الدراسة

تحاول هذه الدراسة إماطة اللثام عن قادح الفرق، وبيان الجزئيات المؤثرة في اعتباره، أو رده عند كلا الإمامين.

مشكلة الدراسة: تجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:

* ما مفهوم قادح الفرق عند الأصوليين بشكل عام، وعند الإمامين على وجه الخصوص؟
* هل الفرق قادح صحيح من قوادح العلة؟
* ما الأسباب التي حدت بكلا الإمامين لتبني موقفه من قادح الفرق؟
* ما الصور التطبيقية لقادح الفرق؟

وقد جاءت سطور البحث في أربعة مطالب، يندرج في ثناياها جملة من الفروع بيانها كالتالي:

المطلب الأول: في ماهية الفرق.

المطلب الثاني: المذاهب على اعتبار الفرق قادحاً.

المطلب الثالث: مدى اعتبار البيضاوي لقادح الفرق.

المطلب الرابع: مدى اعتبار البزدوي لقادح الفرق.

المطلب الخامس: الجانب التطبيقي لقادح الفرق.

وخاتمة فيها أهم النتائج.

المطلب الأول: في ماهية الفرق

الفرع الأول: تعريف الفرق لغة

فرق بين الشيئين- فرقاً، وفرقاناً: فصل وميز أحدهما من الآخر وبين الخصوم حكم وفصل وبين المتشابهين، بين أوجه الخلاف بينهما[6].

الفرع الثاني: تعريف الفرق اصطلاحاً عند المتكلمين

أولاً: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسباً أو شبهاً، إن كانت العلة شبهية.

بيانه: أن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفاً فارقاً

بينه وبين الفرع[7].

ثانياً: الفرق عند ابن الحاجب: يقول ابن الحاجب وهو في التحقيق لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو في الفرع، وقال بعض المتقدمين: مجموع الأمرين، وقال بعضهم هو بيان وصف في الأصل مفقود في الفرع، فهو معارضة في الأصل[8].

ثالثاً: الفرق عند المحلي: يقول المحلي والفرق بين الأصل والفرع راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل إليهما معاً[9] ويوضح العطار معنى الكلام فيقول لأنه على الأول إبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطاً للحكم بأن تجعل من علته، أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعاً من الحكم. وعلى الثاني [أي على القول بأن الفرق راجع إلى المعارضتين معاً] إبداء الخصوصيتين معاً[10].

رابعاً: يقول صاحب تيسير التحرير: الفرق إبداء خصوصية في الأصل هو شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع، أو بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل[11].

بيانه: الفرق باعتبار القسم الأول: أن يدعي المستدل أن الوصف المشترك هو العلة، ويدعي المعترض أن العلة وصف آخر، وذلك الوصف مع خصوصية لا يوجد في الفرع، وباعتبار القسم الثاني: أن يظهر المعترض مانعاً في الفرع لا يوجد في الأصل مقتضياً نقيض الحكم الذي أثبت له المستدل.

خامساً: عرفه الجويني بقوله "إبداء معنى في الأصل مغاير لمعنى الجامع، وعكسه في الفرع من غير مزيد"[12].

المستفاد من مجموع هذه التعريفات:

بعد النظر في تعريفات المتكلمين التي أسلفت ذكرها يتبين لي ما يلي:

أولا: أن منهم من اعتبر الفرق هو المعارضة، واتضح ذلك من خلال تعريفه للفرق حيث عرفوه بأنه معارضة في الأصل أو في الفرع؛ بل نجد أن منهم من قال الفرق مجموع المعارضتين أي: في الأصل والفرع وليس إحداهما، ومن نحى هذا المنحى من الأصوليين لم يفرد قادح الفرق بمبحث خاص به، وإنما بحثه تحت المعارضة.

ومبناهم في ذلك ما يلي:

* أن إبداء الخصوصية التي هي الشرط في الأصل معارضة في الأصل، وبيان انتفائها في الفرع معارضة فيه.
* إن بيان وجود مانع في الفرع معارضة فيه، وبيان انتفائه في الأصل إشعار بأن العلة هي ذلك الوصف مع عدم هذا المانع لا الوصف نفسه، وهذا معارضة في الأصل حيث أبدى علة أخرى لا توجد في الفرع[13].
* نحن لا ننكر الفرق بالمعاني المؤثرة، وترجيح المعنى على المعنى، وإنما الكلام في شيء وراء هذا، وهو أن المعلل لما ذكر علة قام له الدليل على صحتها، ففرق الفارق بين الأصل والفرع بمعنى فإن كان فرقاً لا يقدح في التأثير الذي لوصف المعلل في الحكم فهو فرق صورة لا يلتفت إليه، وإن كان فرقا بمعنى مؤثراً في التفريق بين الأصل والفرع فالقادح

بيان معنى يؤثر في الفرع يفيد خلاف الحكم الذي أفاده المعنى الأول، فلا بد لهذا من إسناده إلى أصل، وحينئذ يكون معارضة ولا يكون الفرق الذي يقصد بالسؤال[14].

ثانيا: أن منهم من اعتبر الفرق سؤالاً مستقلاً بذاته عن المعارضة، وجعل له مبحثاً خاصاً به، وبين وجه العلاقة بينه وبين المعارضة مع التأكيد على أنه ليس هو المعارضة.

الفرع الثالث: تعريف الفرق عند الحنفية

من الحنفية من ذهب إلى تعريف الفرق كما عرفه الإمام البيضاوي بأنّه "إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للعلية مع بيان انتفائها في الفرع، أو بيان مانع في الفرع وانتفائه – أي المانع – في الأصل[15]".

ومنهم من جعل صورة الفرق "أن يأتي المعلل بعلة مؤثرة في موضع النص لتعدية الحكم إلى غيره، فيقول السائل العلة في النص عندي معنى آخر لا هذا المعنى فهذا باطل[16]".

الفرع الرابع: تحرير محل النزاع في الفرق

أولاً: اتفقوا على قبول الفرق إن كان يلحق جمع الجامع بالطرد؛ لأن الفارق يعيد جمع الجامع ويزيد فيه ما يوضح بطلانه. مثال ذلك: أن الحنفي إذا قال في مسألة البيع الفاسد: معاوضة جرت على تراض. فتفيد ملكاً كالصحيح فيقول الفارق: المعنى في الأصل أنها معاوضة جرت على وفق الشرع، فنقلت الملك بالشرع بخلاف المعاوضة الفاسدة.[17]

ثانياً: اتفقوا على قبول الفرق إن أبطل الفارق فقه الجمع[18].

ثالثاً: اختلفوا فيما إذا كان الجامع يجمع بوصف عام، والفارق يفرق بوجه خاص، ولم يبطل الجامع ما أبداه الفارق من خصوص الفرق في عموم الجمع[19].

الفرع الخامس: سبب الخلاف في قادح الفرق

بعد النظر في آراء الأئمة يتضح لي أن هناك عدة أمور كانت مؤثرة في اختلافهم في قبول الفرق هي:

أولاً: اختلافهم في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين[20]، فمن منع تعدد العلل منع سؤال الفرق ومن أجاز تعدد العلل أجاز الفرق ومن أجاز تعدد العلل في المنصوصتين دون المستنبطتين قال الفرق يؤثر في المستنبطة دون المنصوصة.

ثانياً: اختلافهم في أن الفرق هل هو سؤال مستقل بذاته أم هو نفس المعارضة ومن ثم اختلافهم في قبول المعارضة في الأصل والفرع[21].

رابعاً: اختلافهم في النقض مع المانع هل يقدح أم لا، فمن عد النقض مع المانع قادحاً تبنى القول بأن الفرق بتعين الفرع لا يؤثر مطلقاً[22].

خامساً: اختلافهم في الفرق هل يؤثر في جمع المستدل أم لا، فالقائلون بتأثيره في جمع المستدل عدوا الفرق قادحاً، والقائلون أنه لا يؤثر في جمع المستدل ردوا الفرق[23].

سادساً: الاختلاف في جواز التعليل بالعلة القاصرة[24].

سابعاً: اختلافهم في الفرق هل هو سؤال أم سؤالان[25] فمن الأصوليين من رده لأنه سؤالان وجمع الأسئلة المختلفة غير مقبول، ومنهم من قال الفرق قادح ويؤثر وإن قيل إنه سؤالان، ومنهم من قال هو سؤال واحد.ومعنى قولنا سؤالان أي اعتراضان، اعتراض راجع إلى الأصل وآخر إلى الفرع.

ثامناً: اختلافهم في المعارضة في الأصل هل هي صحيحة أم فاسدة، فمن أفسدها من الحنفية أفسد الفرق ورده[26].

المطلب الثاني: المذاهب على اعتبار الفرق قادحاً

الفرع الأول: تصوير أقوال الأصوليين

اختلفت كلمة الأصوليين في قبول الفرق واعتباره قادحاً في العلة على مذاهب أهمها:

أولاً: الفرق غير مقبول، ولا يعد قادحاً في العلة، وتبنى هذا القول جمهور الحنفية[27] وبعض الشافعية[28]، وبعض من غيرهم، والقائلون بهذا من الحنفية هم الذين عرفوا الفرق "بأنه بيان وصف في الأصل له مدخل في التعليل، ولا وجود له في الفرع"[29]، ومن هنا اعتبروه واحداً من الاعتراضات الفاسدة التي ترد على العلل المؤثرة[30].

ثانياً: الفرق اعتراض صحيح مقبول وهو وإن اشتمل على معنى معارضة الأصل، وعلى معارضة علة الفرع بعلة فليس المقصود منه المعارضة، بل مناقضة الجمع. وتبنى هذا القول معظم الشافعية[31]، وأكثر فقهاء خراسان[32].

ثالثاً: الفرق ليس سؤالاً مستقلاً بذاته،وإنما هو معارضة الأصل بمعنى، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة، والمقصود فيه المعارضة. وقد نسب إمام الحرمين الجويني هذا القول لابن سريج ولأبي إسحاق[33].

الفرع الثاني: أدلة من اعتبره قادحاً

أولاً: ثبت اعتناء السلف الصالح بالفرق، ونقل ذلك في وقائع جرت في مجامع أصحاب رسول ا - ﷺ - منها قصة الجارية التي أجهضت الجنين، وقد أرسل إليها عمر بن الخطاب - رضي ا عنه - فإن عمر -رضي ا عنه- استشار في ذلك فقال عبد

الرحمن بن عوف - رضي ا عنه -: إنما أنت مؤدب، ولا أرى عليك شيئاً، وقال علي – رضي ا عنه-: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة، وكأن عبد الرحمن بن عوف حاول تشبيه تأديبه بالمباحث التي لا تعقب ضماناً وجعل الجامع أنه فعل ماله أن يفعله، فاعترضه علي - رضي ا عنه - بالفرق وأبان أن المباحثات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإتلاف[34].

ثانياً: أن الغرض من الفرق ليس مقابلة علة الأصل بعلة الفرع، بل الغرض بيان مناقضة الجمع، وإبطال فقهه، وإلحاقه بالطرد؛ لأن الجمع ينتظم بفرع وأصل ومعنى رابط بينهما على شرائط معلومة، والفرع معنى يشمل ذكر أصل وفرع وهما يفترقان في المعنى، فكان وقوعه على نقيض غرض الجمع، ويظهر له فقه يشعر بمفارقة الفرع الأصل على مناقضة الجمع، وإذا كان كذلك يكون هذا اعتراضاً صحيحاً[35].

ثالثاً: شرط صحة العلة خلوها عن المعارضة، فإذا عورضت امتنعت صحتها، وحقيقته أن المعلل لا يستقر ما لم يبطل بمسلك السبر كل ما عدا علته مما يقدر التعليل به، فإذا علل ولم يسبر فعورض بمعنى في الأصل فكأنه طولب بالوفاء بالسبر[36].

الفرع الثالث: أدلة المانعين للفرق

أولاً: إن السائل جاهل مسترشد في موقف الإنكار إلى أن يتبين له الحجة لا في موضع الدعوى، فإذا ذكر في الأصل معنى آخر انتصب مدعياً، ولم يبق سائلاً فيكون تجاوزاً على حده، وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا عارضه في الفرع؛ لأنه لم يبق سائلاً بعد حيث تم الدليل بل يكون مدعياً ابتداءً، فأما ما دام في موقف الإنكار فلم يسع له الدعوى[37].

ثانياً: أن الحكم يجوز أن يكون معلولاً بعلتين ثم يتعدى الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الأخرى، فإن عدم في الفرع الوصف يروم به السائل الفرق إن سلم له أنه علة لإثبات حكم في الأصل لا يمنع المعلل من أن يعدي حكم الأصل إلى الفرع بالوصف الذي يدعيه أنه علة للحكم، فلم يبق لدعوى السائل اتصال بالمسألة إذ كل سؤال يمكن للمعلل الاعتراف به مع الاستقرار على مدعاه كان فاسداً، ولا يكون قدحاً في كلام المعلل وكان الاشتغال به عبثاً[38].

ثالثاً: الفرق لا يقبل من حيث تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة إذ فيه منع معنى الأصل وإبداء معنى آخر، ومعارضته في الفرع بعكس ما أبداه في الأصل فليأت الفارق بواحد منها[39].

رابعاً: إن شرط صحة القياس لتعدية الحكم إلى الفرع تعليل الأصل ببعض أوصافه لا بجميع أوصافه، ومتى كان التعليل بجميع الأوصاف لا يكون مقايسة، فبيان المفارقة بين الأصل والفرع بذكر وصف آخر لا يوجد ذلك في الفرع يرجع إلى بيان صحة المقايسة، أو أن يكوناعتراضاً على العلة فلا[40].

خامساً: أن الخلاف وقع في حكم الفرع لا في حكم الأصل، ولم يصنع السائل بما ذكر من الفرق، إلا أن أرانا عدم العلية فيه، وعدم العلية لا يصلح دليلاً على عدم الحكم عند مقابل العدم[41].

سادساً: إن فرق الفارق لا يضر إذا أثبت المعلل علية الوصف المشترك، بمعنى أن المعلل بعدما أثبت كون الوصف المشترك علة لزوم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق أم لا؛ لأن غاية الأمر أن المعترض يثبت في الأصل علية وصف لا يوجد في الفرع، وهذا لا ينافي علية الوصف المشترك الموجب للتعدية إلا إذا أثبت المعلل مانعا في الفرع فحينئذ يضر[42].

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المجوزين

أولاً: ما ذكروه من أن شرط صحة العلة خلوها عن المعارضة فمسلم، ولكن المعارضة إنما تتحقق في حكمين على التضاد، فأما إذا ذكرت علتان لحكم واحد فليس ذلك بمعارضة[43].

ثانياً: قولهم لا يصح تعليل المعلل ما لم يبطل كل ما عدا علته باطل؛ إذ لم يكلف المعلل سوى بتصحيح علته ببيان التأثير؛ فأما السبر والتقسيم فليس بشيء، وإنما اختاره بعض المتكلمين الذين لا حظ لهم في الفقه[44].

ثالثاً: ما ذكروه من اعتناء السلف بالفرق فليس صحيح إذ لم تنقل المفارقة على الوجه الذي

يخوض فيه عنهم أصلاً، ومن تأمل فيما نقل عنهم على أنهم كانوا يطلبون المعاني المؤثرة، وما ذكره عبد الرحمن بن عوف في قصة الإجهاض معنى صحيح، والذي أشار إليه علي –رضي ا - عنه معنى ألطف منه؛ لأن ما فعله عمر رضي ا عنه كان جائزاً الإتيان به والترك له، ولم يكن على حد مضبوط في الشرع، ومثاله مطلق بشرط السلامة كالمشي في الطريق، وهذا ليس من الفرق والجمع الذي نحن فيه بوجه[45].

رابعاً: قال شمس الأئمة السرخسي "فأما المفارقة فمن الناس من ظن أنها مفاقهة، ولعمري المفارقة مفاقهة ولكن في

غير هذا الموضع فأما على وجه الاعتراض على العلل المؤثرة تكون مجادلة لا فائدة منها في موضع النزاع، وإنما المفاقهة في الممانعة حتى يتبين المجيب تأثير علته، فالفقه حكمة باطنة، وما يكون مؤثراً في إثبات الحكم شرعاً فهو الحكمة الباطنة، والمطالبة به تكون مفاقهة فأما الإعراض عنه والاشتغال بالفرق فيكون قبولاً لما فيه من احتمال أن لا يكون حجة لإثبات الحكم، واشتغالاً بإثبات الحكم بما ليس بحجة أصلاً في موضع النزاع وهو عدم، العلة فتبين أن هذا ليس من المفاقهة في شيء[46]".

المطلب الثالث: مدى اعتبار البيضاوي لقادح الفرق

الفرع الأول: تعريف البيضاوي للفرق

"هو جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعاً"[47].

يلاحظ أن الفرق عند البيضاوي على ضربين:

الأول: أن يجعل المعترض تعين أصل القياس علة لحكمه كما لو قال المستدل عن الشافعية: النية في الوضوء واجبة؛ لأنها طهارة عن حدث فوجبت كالتيمم، والجامع أنهما طهارتان قال الشافعي - رضي ا عنه -: طهارتان فأنى يفترقان، فيقول الخصم: الفرق ثابت بين الأصل والفرع؛ فإن العلة في وجوب النية في التيمم خصوصيته التي لا تعدوه، وهي كونه ترابا[48].

الثاني: أن يجعل تعيين الفرع مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه، كقولهم يقاد المسلم بالزمن قياسا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فنقول: الفرق أن تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه[49].

الفرع الثاني: الأسباب التي دفعت البيضاوي إلى قبول الفرق وعده قادحاً في القسم الأول دون الثاني

أولاً: قبوله للتعليل بالعلة القاصرة[50] المستنبطة؛ لأن العلة القاصرة المنصوصة قد اتفق على التعليل بها.

وجه العلاقة بين قبوله الفرق وقوله بالتعليل بالعلة القاصرة:

إن تعريف الفرق عند البيضاوي معناه "تعيين الأصل علة والفرع مانعاً" والتعيين يختص بالمحل الذي هو فيه وهذا هو القصور بعينه[51]. فلو كان البيضاوي مانعاً لتعليل الحكم بالعلة القاصرة لكان يلزمه رد الفرق وعدم قبوله، أما قبوله للتعليل بالعلة القاصرة أدى به إلى القول بالفرق، واعتباره قادحاً صحيحاً.

ثانياً: تبنيه لجواز تعدد العلل في المنصوصة دون المستنبطة

حيث يقول "تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلة المنصوصة، كالإيلاء واللعان للحرمة والقتل والردة لإباحة قتل المرتد والقاتل؛ فإن النص إذا دل على أن كل واحد من الوصفين علة للحكم وجب القول به عملاً بمقتضى النص". أما في العلة المستنبطة فلا يصح ويعلل ذلك "إن تعليل الحكم الواحد بعلتين غير جائز في العلة المستنبطة؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأجل الوصفين يصرفه عن ثبوته لأجل الوصف الآخر، أو لأجل مجموع الوصفين[52].

وجه العلاقة بين قبوله الفرق وقوله يجوز تعدد العلل في المنصوصة دون المستنبطة

من خلال النظر في تعريف الفرق عند البيضاوي يتضح لنا أنه على قسمان، الأول: تعين الأصل علة. الثاني: تعين الفرع مانعاً. وجواز تعدد العلل في المنصوصة دون المستنبطة يرتبط ويؤثر في القسم الأول دون الثاني. والبيضاوي جوز التعليل بعلتين مستقلتين منصوصتين، لذلك لم يقدح الفرق عنده في المنصوصتين بخلاف المستنبطتين؛ لأن الحكم في الأصل إذا عللّ بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع، ثم عللّ بعد ذلك بتعينه لم يكن التعليل الثاني مانعاً من التعليل الأول، إذ لا يلزم منه إلا التعليل بعلتين، والفرض جوازه[53].

ثالثاً: اختياره أن النقض مع المانع غير قادح

هذا البناء له علاقة بالقسم الثاني من تعريف الفرق وهو تعين الفرع مانعاً. وهذا يؤثر عند من جعل النقض مع المانع قادحاً في كون الوصف علة؛ لأن الوصف الذي جعله المستدل علة إذا وجد في الفرع، ولم يترتب الحكم على وجوده لمانع، وهو تعين الفرع فقد تحقق النقض مع المانع، والنقض مع المانع قادح. وأما من لم يجعله قادحاً فيقول: إن الفرق بتعين الفرع لا يؤثر؛ لأن تخلف الحكم عنه إنما هو لمانع، وهذا ما تبناه البيضاوي[54].

المطلب الرابع: مدى اعتبار البزدوي لقادح الفرق

الفرع الأول: تعريف البزدوي لقادح الفرق

عرف البزدوي وجماعة من الحنفية الفرق بأنه " بيان وصف في الأصل له مدخل في التعليل، ولا وجود له في الفرع، فيكون حاصله منع علية الوصف، وادعاء أن العلة هي الوصف مع شيء آخر[55]." ويقول البزدوي في موطن آخر: "المفارقة بين الأصل والفرع من أفسد الاعتراضات، إلّا أن يذكر معنى في الفرع يفيد خلاف الحكم الذي أفاده المعنى

الأول وأسنده إلى أصل، فحينئذ يصير معارضة ولم يبق فرقاً"[56].

الفرع الثاني: الأسباب التي دفعت البزدوي إلى تبنيه هذا الرأي وعد الفرق فاسداً:

تبين لي من خلال تعريف الفرق عند البزدوي أنه يقصد به عين المعارضة في الأصل، بل إن البخاري في كشف الأسرار صرح بذلك وقال "واعلم أن المعارضة في الأصل هي المفارقة التي ذكرناها عند جمهور الأصوليين؛ لأن المقصود منهما واحد، وهو نفي الحكم عن الفرع لانتفاء العلة[57]".

وهذا يقودني إلى بحث المعارضة عند الحنفية وبيان رأي البزدوي فيها فأقول: إن من الطرق الصحيحة في دفع العلل المؤثرة عند الحنفية المعارضة، وهي نوعان: معارضة فيها معنى المناقضة، ومعارضة خالصة، والذي له مساس بدراستي النوع الثاني، وهي المعارضة الخالصة التي ليس فيها معنى المناقضة، لذلك اقتصرت على بحثها لما يتفرع عنها من قول في حقيقة الفرق.

الفرع الثالث: المعارضة عند الحنفية

أولا: تعريف المعارضة لغة: من اعترض الشيء: صار عارضاً، كما تكون الخشبة في النهر، أو الطريق، ويقال: اعترض دونه: حال. واعترض له: منعه. واعترض عليه أنكر قوله، أو فعله ويقال. تعارضا: عارض أحدهما الآخر[*].

ثانيا: تعريف المعارضة الخالصة اصطلاحا:

"هي المعارضة التي خلصت عن معنى المناقضة والإبطال[58]". وبيانها: "أن يذكر المعترض علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل بلا تغيير ولا زيادة في الحكم الأول في ذلك المحل بعينه[59]"، والمعارضة الخالصة نوعان، معارضة في الأصل، وأخرى في الفرع بيانها كالتالي:

ثالثا: المعارضة في الأصل

تعريفها: "أن يذكر السائل علة أخرى في المقيس عليه تفقد هي في الفرع، ويسند الحكم إليها معارضاً للمجيب في علته[60]"، وهي ثلاثة أقسام اختار الحنفية بطلانها كلها. وإليك البيان:

القسم الأول: "معارضة بمعنى لا يتعدى، أي يذكر السائل علة في الأصل لا تتعدى إلى فرع، كما إذا علل المجيب في بيع الحديد بالحديد أنه موزون قوبل بجنسه فلا يجوز بيعه به متفاضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل الثمنية دون الوزن، وأنها عدمت في الفرع فلا تثبت فيه الحرمة[61]".

سبب بطلان هذا النوع:

* إن التعليل بمعنى لا يتعدى باطل لعدم حكمه وهو التعدية، فحكم التعليل ليس إلا التعدية، فإذا خلا تعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة إذ الحكم في الأصل ثابت بالنص دون العلة ولا فرع يثبت الحكم فيه بالعلة، وإذا بطل التعليل بطلت المعارضة به؛ ولأن ذكر علة أخرى في الأصل لا ينفي تعليل المعلل لجواز اجتماع علتين في الأصل.

* لو عارض السائل بمعنى يفيد التعدية كانت المعارضة فاسدة أيضاً سواء تعدى إلى فرع مجمع عليه أو إلى فرع مختلف فيه لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع، إلا من حيث أنه تنعدم تلك العلة في هذا الموضع، وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا يصلح دليلاً عند عدم حجة أخرى، فكيف يصلح دليلاً عند مقابلة حجة[62].

القسم الثاني: أن يتعدى إلى فرع مجمع عليه؛ لأنه لا ينفي العلة الأولى ومثاله: ما إذا علل المجيب في حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلاً بأنه مكيل قوبل بجنسه فيحرم بيعه به متفاضلاً، كالحنطة والشعير، فيعارضه السائل بأن المعنى ليس في الأصل ما ذكرت، ولكنه الاقتيات والادخار، وقد فقد هذا المعنى في الفرع، وهذا المعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه وهو الأرز والدخن.

سبب بطلانها: هذه المعارضة لا تفيد للسائل إلا من حيث أنه ليس بموجود في الجص وعدم العلة لا يصلح دليلاً[63].

القسم الثالث: أن يتعدى إلى معنى مختلف فيه، ومثاله: إذا عارض السائل في هذه المسألة بأن يقول ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، ولكنه الطعم ولم يوجد في الفرع فهذا المعنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه، وهو الفواكه وما دون الكيل، وأقوى الوجوه الثلاثة المعارضة بمعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه، وإذا ثبت فساد هذا الوجه كان فساد غيره أولى[64].

رابعا: المعارضة في الفرع

وهي على أقسام أوردها كالآتي مع مثال على كل قسم:

القسم الأول: "أن تثبت المعارضة نقيض الحكم الذي ادعاه المعلل بعينه، كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل، فنقول مسح فلا يسن تثليثه كما في الخف[65]".

القسم الثاني: "معارضة بزيادة هي تفسير للأول وتقرير له ومثاله: قولنا ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد إكماله

كالغسل[66]"، وهي معارضة صحيحة حتى وجب الترجيح فيها كما في المعارضة الأولى، ولكنها دون الأولى؛ فإن الأولى تصبح بدون زيادة، وهذه لا تصح بدونها[67].

القسم الثالث: ما فيه نفي لما أثبته الأول، أو إثبات لما نفاه، لكن بضرب تغيير، ومثاله: قولنا في إثبات ولاية تزويج صغيرة لا أب لها ولا جد لغيرهما من الأولياء، صغيرة فيثبت عليها ولاية النكاح، كالتي لها أب بعلة الصغر، فيقول المعترض صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة، كالمال فالعلة هي قصور الشفقة لا الصغر، وإلا لم يكن معارضة خالصة بل قلباً، فالمعلل أثبت مطلق الولاية، والسائل لم ينفها بل نفى ولاية الأخ فوقع في نقض تغيير هو التقييد بالأخ فلزم نفي حكم المعلل من جهة أن الأخ أقرب القرابات بعد الولادة، فنفي ولايته يستلزم نفي ولاية العم ونحوه، وبهذا الاعتبار يكون لهذا النوع من المعارضة وجه صحة[68].

القسم الرابع: أن لا تثبت نقيض الحكم بل تثبت حكماً يستلزمه، مثاله: امرأة نعي إليها زوجها فنكحت فولدت، ثم جاء الأول فهو أحق بالولد عند الحنفية؛ لأنه صاحب فراش صحيح، فيقال بطريق المعارضة: الثاني حاضر، وإن كان صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت، فالمعارض وإن أثبت حكماً آخر وهو ثبوت النسب من الثاني؛ لكنه استلزم نفيه عن الأول[69].

القسم الخامس: وهو القسم الثاني من أقسام العكس، وبيانه ما يكون عكساً يوجب الحكم لا على سنن حكم الأصل بل على مخالفة حكم الأصل، وذلك نحو ما يعلل به الشافعي في أن الصوم عبادة لا يمضي في فاسدها فلا تصير لازمة بالشروع فيها كالوضوء، وعكسه الحج فهذا التعليل له نظير التعليل الأول لنا، ونحن إذا قلنا بأن ما يلتزم بالنذر من العادة يلتزم بالشروع كالحج، فهو يقول ينبغي أن يستوي حكم الشرع فيه بنية النفل، وحكم الشروع فيه على ظن أنه علة كالحج[70].

الفرع الرابع: وجه اعتبار الفرق من المعارضة عند الحنفية

اختلفت نظرة الأصوليين من الحنفية في مرد الفرق إلى المعارضة على ما يأتي بيانه:

أولاً: المعارضة في الأصل هي المفارقة؛ لأن المقصود منهما واحد، وهو نفي الحكم عن الفرع لانتفاء العلة، وهذا ما تبناه البزدوي.

ثانياً: إن صرح السائل في هذه المعارضة بالفرق بأن يقول لا يلزم مما ذكرت ثبوت في الفرع لوجود الفرق بينه وبين الأصل باعتبار أن الحكم في الأصل متعلق بوصف كذا وهو مفقود في الفرع فهي مفارقة، وإن لم يصرح بالفرق بل قصد بالمعارضة بيان عدم انتهاض الدليل عليه، وقال: دليلك إنما كان ينتهض علي لو كان ما ذكرته مستقلاً بالعلية وليس كذلك لدلالة الدليل على أنه لا بد من إدراج الوصف الذي أقوله في التعليل فهي ليست بمفارقة، ولهذا قبلوا هذه المعارضة ولم يقبلوا المفارقة؛ لأن حاصل هذه المعارضة راجع إلى الممانعة[71].

ثالثاً: قال بعضهم المفارقة هي المعارضة في الأصل والفرع جميعاً[72]، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً، ويكون الفرق مجموع المعارضتين في الشق الثاني من الفرق وهو بيان مانع في الفرع وانتفائه في الأصل مبني على أن العلة الوصف مع عدم هذا المانع؛ لأنه لو لم يعتبر في العلة عدم المانع لما صح نفي وجود العلة في الفرع؛ ولأن المانع عن الشيء في قوة المقتضي لنقيضه، فيكون في الفرع نقيض الحكم الذي أثبته المستدل، وعلى المعترض بيان كون ما أبداه من الخصوصية في الأصل شرطاً في الشق الأول، أو ما أبداه من المانع في الفرع مانعاً في الشق الثاني، فكما أثبت المستدل علية الوصف على الوجه الذي ادعاه يثبت المعارض عليته على الوجه الذي يدعيه، والوجه أن الفرق معارضتان في الأصل والفرع على الشق الأول من الفرق يكون بادعاء الشرط ومعارضته في الفرع ببيان المانع؛ لأن عدم المانع ليس جزءاً من العلة الباعثة بخلاف الشرط فهو جزء من العلة؛ لأن له خصوصية زائدة على الوصف فلو لم يتعرض المعترض لانتفاء الشرط من الفرع لم يكن إبداء الخصوصية التي هي شرط في الأصل الفرق الذي هو مجموع المعارضتين[73].

الفرع الخامس: المعارضة عند البزدوي وأثرها في قادح الفرق

يقول البزدوي: المعارضة التي خلصت عن معنى المناقضة والإبطال ثمانية أنواع: خمسة منها تتحقق في الفرع، وثلاثة في الأصل، ثم اثنان من الخمسة الواقعة في الفرع صحيحان بلا شبهة، وهو يشير بهذا إلى النوعين الأول والثاني، وهما: أ- أن تثبت المعارضة نقيض الحكم بعينه. ب- معارضة بزيادة تفسير للأول وتقرير له.

وثلاثة منها فيها شبهة الصحة، وهو يشير بذلك إلى النوع الثالث، والرابع، والخامس. أما الثالثة التي في الأصل فهي فاسدة كلها من كل وجه[74] وقد تبين وجه فسادها سابقاً.

ولما كانت المعارضة في الأصل فاسدة عنده من كل الوجوه بأقسامها الثلاثة، لذلك اطرد قوله المفارقة بين الأصل والفرع من أفسد الاعتراضات".

أما إضافته لقيد "إلا أن يذكر معنى في الفرع يفيد خلاف الحكم الذي أفاده المعنى الأول وأسنده إلى الأصل فحينئذ يصير معارضة ولم يبق فرقاً"، فيفيدنا في أنه إذا تحقق هذا القيد بطلت تسميته فرقاً، وبطل وجه فساده، وأصبح يسمى معارضة، ولكن أي نوع من أنواع المعارضة يقصد؟ هل هي المعارضة في الأصل التي سبق تأكيد فسادها عنده؟!! حتى ينتظم كلام البزدوي ويتفق مع أصوله فلا شك أن مقصوده هو المعارضة في الفرع، وقد تم البيان سابقاً لرأي البزدوي فيها حيث يصحح النوعين الأول والثاني وبلا شك فإن كلامه لا يخرج عنهما.

الرأي المختار:

يظهر لي أن قادح الفرق سؤال صحيح مستقل عن المعارضة ويرجح ذلك ما يلي:

أولاً: "الفرق وإن رجع إلى المعارضة في الأصل والفرع لكن ليس المقصود به الإتيان بمعارضتين على الطرد والعكس، وحاصله أن المعترض يعترف بالجمع الذي أبداه الجامع لكنه يقول: إذا افترقا في وجه خاص كان الحكم بافتراقهما أوقع من الحكم باجتماعهما في الوصف؛ لأنه إذا جعل العلة في الأصل أو الفرع مجموع المشترك والمختص، كان أشد إخالة للحكم مما لو جعل هو المشترك[75]".

ثانياً: عند القول بأن الفرق يرجع إلى المعارضة فإن المراد بذلك أنه من ضرورته لا أن المراد هو المعارضة[76].

ثالثاً: إن المعترض إن لم يتعرض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من الفرق؛ بل هو معارضة في الأصل[77].

رابعاً: يستقيم القول بالفرق مجموع المعارضتين إن كان معنى المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الأصل، وفي الأصل انتفاء خصوصية الفرع، وإن لم يتعرض لانتفائها عن الفرع الأول وعن الأصل في الثاني؛ لأن ذلك ملاحظ لضرورة التفرقة أما إن كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع أي وصف يقتضي نقيض الحكم وفي الأصل معناها إبداء شرط فيه فلا؛ لأنه لا يلزم من إبداء شرط في الأصل التعرض لإبداء مانع في الفرع، وعكسه بناءً على أن انتفاء الشرط في الفرع ليس مانعاً وانتفاء المانع في الأصل ليس شرطاً[78].

المطلب الخامس: الجانب التطبيقي لقادح الفرق

أولاً: قولهم في قتل العمد أنه قتل آدمي مضمون فيوجب المال كالخطأ، فيقول المعترض:الفرق بين الأصل والفرع بين لأن المثل في الخطأ غير مقدور عليه، وهنا المثل مقدور عليه[79]، وهذا المثال يرجع إلى النوع الثاني من أنواع الفرق وهو إبداء مانع في الفرع.

ثانياً: لو قال المستدل عن الشافعية: النية في الوضوء واجبة؛ لأنها طهارة عن حدث فوجبت كالتيمم، والجامع أنهما طهارتان قال الشافعي -رضي ا عنه -: طهارتان فأنى يفترقان، فيقول الخصم: الفرق ثابت بين الأصل والفرع؛ فإن العلة في وجوب النية في التيمم خصوصيته التي لا تعدوه، وهي كونه ترابا[80].

ثالثا: يقاد المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيقول المعترض: تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه[81].

رابعاً: نقول: أخطأ في اجتهاده في استقبال القبلة فيجب القضاء قياساً على الوقت، فيفرق بينهما بأن أمر الوقت أضيق من أمر القبلة[82].

خامساً: قول المالكي في الهبة يحصل فيها الملك بالصيغة بلا قبض؛ لأنه عقد تملك فيقول الفارق: المعاوضة تتضمن النزول عن الشيء بعوض بخلاف الهبة، فإنه نزول بغير عوض فافترقا[83].

سادساً: قول الحنفي الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء بالقياس على ما خرج منهما والجامع هو خروج النجاسة، فيقول المعترض: الفرق بينهما، أن الخصوصية التي في الأصل وهي خروج النجاسة من السبيلين هي العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها[84].

سابعاً: قول الحنفي في التبييت: صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيقال: صوم نفل مبني على السهولة فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض[85].

ثامنا: أن يقول المستدل: المرتدة بدلت دينها فتقتل قياساً على الرجل المرتد، فيقول المعترض: المرتدة هي أنثى فلا تقتل بكفرها[86].

تاسعا: أن يعلل الشافعية ظهار الذمي بأنه شخص يصح طلاقه فيصح ظهاره، كالمسلم فيقول الحنفي: المعنى في المسلم أنه يصح منه التكفير بالصوم[87].

الخاتمـة

* بعد النظر والاطلاع في أقوال الأصوليين وأدلتهم تبين لي أن الفرق سؤالٌ صحيح معتبر في قدح العلل، وهو وإن كان راجعاً إلى المعارضة ولكنه ليس بمعارضة، وإنما هو سؤالٌ مستقل عن غيره.
* جل بناء الحنفية على المعارضة سواء كانت في الأصل أم

مجموع المعارضتين.

* من الحنفية من وافق الشافعية في تعريف الفرق وفي قبوله.
* حقيقة الفرق عند البزدوي ترجع إلى أنها معارضة في الأصل، ولما كانت المعارضة في الأصل فاسدة عنده فمقتضى ذلك فساد الفرق وعدم اعتباره قادحاً من قوادح العلة.
* لم أجد من أشار من الحنفية إلى علاقة بين الفرق وتعدد العلل سواء المجوزين أم الرادين له سوى السرخسي أشار إلى ذلك في معرض رده على من اعتبر الفرق قادحاً.
* لم يفرد البيضاوي للمعارضة مبحثاً مستقلاً بمعنى لم يجعل المعارضة سؤالاً مستقلاً يرد على العلل، وإنما أشار إلى المعارضة تارة عند القلب وأخرى عند الفرق.
* بنى البيضاوي الفرق على تعليل الحكم بعلتين إضافة إلى النقض مع المانع، هل يقدح أم لا.
* كلا الإمامين بدا مستقلا برأيه في قادح الفرق عن المذهب والطريقة الأصولية التي ينتمي إليها. فلم ينحيا منحى التقليد للطريقة، وهذا يدال على باعهما في علم الأصول.
* كلا الإمامين وافق أصله فالبيضاوي قال يجوز تعدد العلل في المنصوصتين دون المستنبطتين، وعليه فالفرق يؤثر في المنصوصة دون المستنبطة، والنقض مع المانع لا يقدح عنده، وعليه فالفرق بوجود مانع في الفرع غير قادح عنده. بينما البزدوي بنى الفرق على المعارضة في الأصل، وهي باطلة عنده لذلك أبطل سؤال الفرق، أما إذا كانت المعارضة في الفرع فهي صحيحة في نوعين دون الباقي.

الهوامـش

(1) الجويني، أبو المعالي عبدالملك ابن عبدا ابن يوسف، تـ(478هـ) التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ج3/ص271.
(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص231.
(3) السبكي، الإبهاج ج3/ص134.
(4) انظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، ج2/ ص 172.
(5) انظر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج/1، ص 372.
(6) المعجم الوسيط 710/2.
(7) الشوكاني: 340.
(8) ابن الحاجب: 199.
(9) العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع 2/ 363.
(10) المرجع السابق.
(11) تيسير التحرير 148/40.
(12) الجويني: 1074/2.
(13) انظر: ابن قاسم العبادي: الآيات البينات 201/4، البدخشي: شرح البدخشي 137/3-138.
(14) السمعاني: قواطع الأدلة نقلاً عن البحر المحيط 268/4.
(15) أميربادشاه: تيسير التحرير 167/4-168.
(16) النسفي: كشف الأسرار 341/2.
(17) انظر: الجويني: البرهان، بتصرف 1063/2، 1065. الزركشي: البحر المحيط 269/4-270.
(18) المرجعان السابقان.
(19) المرجعان السابقان.
(20) انظر الرازي: المحصول.376/5-378.
(21) الشربيني: تقريره على جمع الجوامع 493/2.
(22) العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع 364/2.
(23) الشربيني: تقرير الشربيني على جمع الجوامع 494/2.
(24) انظر: الكلوذاني: التمهيد 217/4، السبكي: الإبهاج 135/3.
(25) الشربيني: تقريره على جمع الجوامع في حاشية العطار 346/2.
(26) البخاري: كشف الأسرار 92/4.
(27) البخاري: كشف الأسرار 67/4
(28) انظر: الجويني: البرهان 1066/2، الزركشي: البحر المحيط 267/4، الآمدي: الإحكام 349/4.
(29) البخاري: كشف الأسرار 67/4.
(30) البخاري: كشف الأسرار 67/4.
(31) انظر: الغزالي: المنخول 417، الجويني: البرهان 1067/2، الإسنوي: نهاية السول 902/2، السبكي: الإبهاج 134/3، الآمدي: الإحكام 349/4، القرافي: شرح تنقيح الفصول 314.
(32) البخاري: كشف الأسرار 66/4.
(33) انظر: الإيجي: شرح العضد 354/353، العطار: حاشية العطار 363/2، الآمدي: الإحكام 349/4.
(34) انظر:الجويني: البرهان 1062/2، البخاري: كشف الأسرار 66/4.
(35) انظر: البخاري: كشف الأسرار 67/4، الجويني: البرهان 1068/2.

(36) انظر: التفتازاني: التلويح شرح التنقيح 89/2، البخاري: كشف الأسرار 66/4، الزركشي: البحر المحيط 272/4.
(37) انظر: البخاري: كشف الأسرار 67/4، مرآة الأصول ص257، التفتازاني: التلويح 89/2.
(38) انظر: السرخسي: أصول السرخسي 220/2، البخاري: كشف الأسرار 67/4، الزركشي: البحر المحيط 267/4.
(39) الغزالي: المنخول 417.
(40) السرخسي: أصول السرخسي 220/2.
(41) البخاري: كشف الأسرار 67/4.
(42) ملاخسرو: مرآة الأصول 257.
(43) البخاري: كشف الأسرار 68/4.
(44) المرجع السابق 68/4.
(45) البخاري: كشف الأسرار 68/4.
(46) انظر: السرخسي: أصول السرخسي 220/2، النسفي: كشف الأسرار 340/2.
(47) السبكي: المنهاج 3/ 134.
(48) السبكي، الإبهاج ج3/ص134.
(49) السبكي، ج3/ص135.
(50) السبكي: 143/3، الأصفهاني 734/2.
(51) السبكي: 135/3.
(52) السبكي: الإبهاج 115/3، الأصفهاني: شرح المنهاج 719/2.
(53) انظر: الإسنوي: نهاية السول 903/2، السبكي: الإبهاج 135/3، الأصفهاني: شرح المنهاج 727/2.
(54) المراجع السابقة.
(55) انظر: البخاري: كشف الأسرار 66/4، ملاخسرو: مرآة الأصول 257، التفتازاني: التلويح على التوضيح 89/2.
(56) البخاري: كشف الأسرار 67/4، 68.
(57) المرجع السابق 95/2.
المعجم الوسيط 615/2.
(58) البخاري: كشف الأسرار 88/4، النسفي: كشف الأسرار 356/2، أمير بادشا: تيسير التحرير 166/4.
(59) ابن الهمام: التقرير والتحبيرج3/ ص 374.
(60) البخاري: كشف الأسرار 92/4.
(61) انظر: البخاري: كشف الأسرار 92/4، النسفي: كشف الأسرار 361/2، السرخسي: أصول السرخسي 228/2.
(62) انظر: البخاري 93/4، النسفي 361/2، السرخسي 229/2، منلاخسرو: 261، ابن مسعود البخاري: تنقيح الأصول ص393-394.
(63) انظر:البخاري 93/4، النسفي 361/2، السرخسي 229/2، منلاخسرو: 261، ابن مسعود البخاري: تنقيح الأصول ص393-394.
(64) المراجع السابقة.
(65) انظر البخاري: كشف الأسرار 88/4، منلاخسرو 259، ابن الهمام: التقرير والتحبير 374/3.
(66) البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج1/ص287.
(67) البخاري: كشف الأسرار 88/4.
(68) انظر: البخاري: كشف الأسرار 89/4-90، منلاخسرو 259، ابن الهمام: التقرير والتحبير 374/3.
(69) انظر: منلاخسرو: مرآة الأصول 259، البخاري: كشف الأسرار 91/4، ابن الهمام: التقرير والتحبير 375/3.
(70) انظر: السرخسي: أصول السرخسي 226/2، البخاري: كشف الأسرار 86/4.
(71) البخاري: كشف الأسرار 95/4.
(72) أميربادشاه: تيسير التحرير 168/4.
(73) المرجع السابق.
(74) انظر: البخاري: كشف الأسرار 93/40.
(75) الشربيني: تقريره على جمع الجوامع 493/2.
(76) المرجع السابق 493/2.
(77) انظر الآمدي: الإحكام 9/4، تيسير التحرير: 148/4، شرح الكوكب المنير 358.
(78) انظر: الشربيني: تقريره على جمع الجوامع في حاشية العطار 63/2-364، ابن قاسم العبادي: الآيات البينات 201.
(79) النسفي: كشف الأسرار 363/2-364، البخاري: كشف الأسرار 96/4.
(80) السبكي، الإبهاج ج3/ص134.
(81) المرجع السابق 3648/7.
(82) الغزالي المنخول 418.
(83) البحر المحيط 270/4.
(84) المرداوي: التحبير شرح التحرير 3647/7.
(85) المرداوي: التحبير شرح التحرير 3647/7.
(86) النملة: عبد الكريم: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 242/4.
(87) الكلوذاني: التمهيد 218/4.

المصادر والمراجع

أبو الوفا، أحمد، 2001، التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمرو بن أبي بكر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985.
ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ج3.
أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب: شرح العمد، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، 1410، المجلد الثاني مكتبة العلوم والحكمة، ط1.
الأصفهاني: أبو عبد ا محمد بن محمود بن عباد العجلي: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج6، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ج3.
أميربادشاه: محمد أمين: تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4.
البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، ج4.
البدخشي: الإمام محمد بن الحسن: شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين الإسنوي، تأليف القاضي البيضاوي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
البناني المغربي: عبد الرحمن بن جاد ا : حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين، ج2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2، دار العهد الجديد للطباعة.
الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد ا بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، ج2، ت ط، ط1، تحقيق عبد العظيم الديب، 1399.
الدركاني: نجم الدين: التلقيح شرح التنقيح: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، 2000.
الرازي: فخر الدين محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج4، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا : البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، ج4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
السبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل: أصول السرخسي، تحقيق رفيق العجم، 1997، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1.
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الشنقيطي: سيدي عبد ا بن إبراهيم العلوي: نشر البنود على مراقي السعود، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1988.
العبادي الشافعي: أحمد بن قاسم: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تخريج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
العطار: حسن: حاشية العطار على جمع الجوامع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، اعتنت بتصحيحها نجوى ضو، 1997، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1.
الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو.
الطيب البصري المعتزلي: أبو الحسين محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه، ج2، تقديم الشيخ خليل الميسر، مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الكلوذاني الحنبلي: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، 2000، ج4، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط2.
ملاخسرو: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، شركة صحافية عثمانية، 29 شعبان، سنة 307هـ.
النسفي: أبو البركات عبد ا بن أحمد: متن المنار في أصول الفقه، مطبعة أحمد كامل، سنة 1326هـ.
النسفي: أبو البركات عبد ا بن أحمد: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، 2001، إتحاف ذوي البصائر بشروح روضة الناظر، مكتبة الرشد، ج4، ط1.

Fundamentalits Sayings Due to Beidhawi and Bazdawi

*Tamam Al-Assaf**

ABSTRACT

After looking and reviewing the fundamentalists sayings and evidence, it has been revealed that "variation" is a correct and respected question in rationales objections even it belongs to opposition. It is not an opposition just it is an ordinary and independent from others, even it had involvement and contact with multiple rationales and opposition, whereas Al Hanafiyeh which magnificented on us while it relies on opposition whereas in origin or in the entirety of the two oppositions. In regard to Beidhawi, to establish a difference by him on judgment rational would be on two reasons in addition to the callenge with hindrance. This study revealed that the two scholars and philologists have agreed on its origin. While Baidhawi consented with multiple rationales in the two texts with inference. Thus, variation affects the derived rational but not texted one. While objection and challenge with hindrance is not considered to be defamed according to him. As a result, the difference due to the hindrance in branch is not defaming, while the Bazdawi has built opposition in origin which is null and void according to him. Thus, he mulled the variation question, however if opposition was in the branch, it must be correct in both types not the others.

Keywords: Fundamentalists Sayings, Beidhawi, Bazdawi.

*Faculty of Shari'a, University of Jordan, Amman, Jordan. Received on 1/4/2010 and Accepted for Publication on 20/1/2011.